

مِمهورية السودان المعهد العـــــالي لعـــــــلوم الزكاة

وز الالالا كوالي من المرابع الم

ديوان الزكـــــأة

لفون 57907975 249<mark>01579079</mark>59 فاكس 59<mark>07979079 م ب 12434 الخرطوم شرق الساحة المغضراء - شارع الشهيد عمار أنور</mark>

highzakats.edu.sd

لعهد العالى لعلوم <mark>الزكاة</mark>

اسخ (الترازعي (احتي

هـــروض التجــــارة

وجـوب ذكاة عروض التجارة شرعة :_

أجِمعت الادلة من القرآن والسنة والاجماع والقياس على وجوب زكاة التجارة وذلك على التفصيل الآتي :ــ

القسرآن الكريم :

قال تعالى (ياايها الذين أمنوا انفقو من طبيات ما كسبتم ومما آخرجنا لكم مين الارض) . الآية ١٣٦١ البقرة

وقد فسر العلماء ان عبارة (ماكستم) أى ما كسبتم أما بتجارة أو بضاعة أو من الذهب والفضة و وان عموم الآية يوجب الصدقة فى سائر الاحوال أما عبارة (ومما آخرجا لكم من الارض) فانها تعنى (النبات) وهو على ذلك يكون المقصود من الآية الكريمة ان الكسب اما ان يكون من باطن الارض (النبات) وأما أن يكون على وجه الارض كالتجارة و

كما يؤيد ذلك أيضا الآيات الكريسة الأخرى التي أوصت في كل مـــال ـــ بصفة عامة حقاً •

قال تمالى (والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والحروم ((قال تعالى :_ (خـد مـن أموالهم صدقـة تطهرهم وتركيهـم بهـا) .

: السنة

روى عن الرســـول عليه الصلاة والسلام (أدوا زكاة أموالكم) مــن غير تفرقة بين مال وآخر على وجه العموم • كما روى أبوداؤد باســـناده عن سمره ابن جندب قال (كان رسول الله يأمرناان نخرج الصدقة منا نعد للبيع) •

الاجماع :-

روى البيهقى ابن حزم قال (ليس فى العروض زكاة الا ال تكون لتجارة). وروى ابيهقى ابن حزم قال (ليس فى العروض زكاة الا ال تكون لتجارة اجسم الصحابة والتابعون والسلف الصالح على القول بوجوب الزكاة فى أموال التجارة وقل الاجماع أبن المنذر وابو عبيد .

القيــاس :ــ

ان أموال التجارة يقصد بها التنبية والاستثمار ويمكن قياسها على الحرث والماشية والذهب والفضة ، والتي وجبت فيها الزكاة وذلك لوجود العلة في كل منها وهي النما .

الاعتباد :-

ان عروض التجارة للاستغلال تعد في حكم النقود اذ لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي اثنانها، فلو لمتتوجب الزكاة في اموال التجارة لامكن للاغتياء ان يتجهوا بتقودهم ويتحروا الا يحول عليها الحول على نصاب التقدين، ابدأ وبذلك تتعمل الزكاة فيها عندهم .

ويقول السيد رشيد رضا (أن في الزكاة سد ذريعة الناس اذ هي تضخم الاموال وتحصرها في أناس معدودين بنا ينائل قنسة الفي •

وفى الحديث (يا معشر التجار ان البيسع يعضره اللغبو والحلف فشوبوه بالصدقة وقى الحديث (ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الامن اتق الله وبسر صدق) ٠

تعریف___ات :_

الجباية : ويعني بها بدء بتلقى الاقرار وفحصه وتقديره ثم التحصيل •

الاقـــراد :_

وهو مكتوب موقع من المكلف يبين فيه مركزه المالى فى نهاية العمام ويرفق مع الاقرار المستندات والحسابات للمراجعة وكما مبين بالنموذج (١) اقرار الزكاة عروض التجارة •

عروض التجارة:

يقصد بها كل مال صالح للاتجار أو المقايضة فيه وغير محرم شرعا التعامل به وتشمل المتاجرة في الاراضى والعقارات والمتاجرة يقصد بها الربح في الانعمام والسيارات والمعدات والاطعمة والامتعة وسائر السلع والاشسياء التي تشتري بقصد اعادة بيعها بغية تحقيق أرباح و

وجموب زكاة عروض التجارة وفقا لقائمون ١٤١٠هـ

١ _ وفقا للمادة (٤) والتي تنص كمّا يلي __

أ _ تجب الزكاة على كل شخص ٠

أ ـ سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالا تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة •

ب _ غير سوداتي مسلم يعمل في السودان أو يقيم فيه ويملك مالا في السودان تجب فيه الزكاة مالم يكن ملزما بموجب قانون بلده بدفع الزكاة ودفعها فعلا •

٢ ـ تشمل كلمة شخص الواردة في البند (١) الشخصيات الاعتبارية على
 ان لا يخضع مال غير المسلمين من الشخصيات الاعتبارية للزكاة •
 الشروط العامة لوجـوب الزكاة المادة (٥)

وفقاً للمادة (٥) والتي تنص كما يلي :_

١ _ يشترط لوجوب الزكاة أن

- أ _ يكون الشخص مالكة للنصاب الشرعى ولو تغيرت صفة المال خــــلال الحـــول .
 - ب _ يحول الحــول في الاموال التي تشترط فيها حولان الحول •
- . ج _ يكون المال غير متعلق بالاستعمال أو الاستخدام الشخصي حسبما تحدده اللوائح •
- د _ لایکون الشخص مدینا بدین یستغرق کل ماله أو ینقده النصاب ۲ _ اذا تعدد الملاك أو اختلط الملك بحیث یجوز اعتباره ملكا واحدا فتجب الزكاة فی المال مجتمعا اذا بلسخ النصاب •
- س_ تطبق احكام البند (۲) على وجه الخصوص على الشركات والشراكات والملكية الشائعة وملكية الاسرة .

الاقــرار:_

- أ _ يجب على كل شخص مكلف بالزكاة تقديم الاقــرار المعد نسوذجه بواسطة الديــوان مصحوبا بصورة الاوراق والمستندات التي تؤيــد صحة ما بالاقرار في نهايــة كل سنة قسرية (هجرية) .
- ب _ يجوز للديــوان ان يعلن باعلان موجه الى أى شخص بأنه وكيــل عن شخص آخر بتقديم أى اقرارات أو بيانات بغرض تقدير وجباية الزكاة وذلك عن أى وقت سواء قبل أو بعد انتهاء الحــول الذى يتعلق بذلك الاقرار •
- ج _ يكون تقديم الاقرار خــالالشهرين قمريين من أول محرم من كل عام. د _ في كل اقرار مقدم يجب على الشخص الذي يعــده ان يبين العنوان الذي ترســل اليــه جميــع الاعلانات والمكاتبات التي تبلغ بموجب القانون أو اللائحـة ومتى ابلغ اعلان أو وجه بالبريد العاجــل أو مسجل يعتبر الابلاغ قــد تهفى حالة عدم ثبوت العكس .
- ه _ في حالة عدم حضور المكلف في الفترة المحددة في المنشور يتم التقدير من واقع المعلومات المجمعة بواسطة المسح الميداني •
- و _ ويجوز للديوان أن يطلب من أى شخص اقراره مصحوب بحسابات مراجع من قبل الديوان •

ز _ في حالة تقديم الحسابات المراجعة يجب ان تكون هذه العسابات معدد بالاسس الحسابية المتعارف عليها •

يقصد بالحسابات:

أ _ الميزانية أو بيان بالموجودات والديــون •

ب _ حساب المتاجرة .

ج ــ حساب الارباح والخسائر •

د ـ حساب الايرادات والمدف وعسات ٠

ه ــ أو حساب آخر مماثـــل أيا كان وضعه .

و _ كشف بالموارد والاستخدامات الواردة .

تطبيق هذه المادة يجب على كل شخص الاحتفاظ بالدفاتر الحسابية الآتية :__

١ _ دفتــر اليوميــة

٢ _ دفتر الاستاذ

٣ _ دفتر جرد ويسجل فيه الكميات الصادرة والواردة •

ز _ كل من يغفل تقديم الاقــرارالمنصوص عليه بهذه المادة يعاقب بغرامة. خ _ يكون تسليم الاقرار مقابل ايصال يتضمن تاريخ تســـليم الاقــرار والجهة التي تلقت الاقــراروتوقيع لمستلم .

الفحص والتقديس :-

يقوم الديوان وادارت باعتماد الاقرارات ويتم الفحص والتقديس وفقا للمبادى المحاسبية للزكاة على النحو التالى :ــ

من أهم المبادى المحاسبية التي يلزم مراعاتهما في زكاة عروض التجارة ماللم. نــــ

١ ـ مبدأ التقويم على القيمة السوقية باسعار الجملة اذ انه يجب تقويم العروض
 في نهاية الحول بسعر السوق الحالى وقد أيد هذا المبدأ جمهور الفقهاء •

- ٢ مبدأ السنوية أى تحديد السنة القمرية أساس لقياس زكاة عسروض التجارة ٠
- مبدأ استقلال السنوات المالية وويعتمد على مبدأ السنوية ، أى انه يتعلق
 بنا ينفق في نهاية الحول لاتجب فيه الزكاة وان الزكاة واجبة عن العام الماضي٠
- غ _ مبدأ النما حقيقة أو تقدير اثناءالحول أو كان متصلا أو منفصلا تخضع للزكاة كارباح العام .
- مبدأ القدرة التكليفية وهو مايطلق عليه في الفقه بنصاب الزكاة والنصاب قيمته محددة ٨٥ جرام من الذهب وتحدد القيمة سنويا بواسطة مجلس الافتاء وفقا لما جاء بالمادة ٥٠ مسن القافون ٠
 - ٠ _ مبدأ تبعية المال ٠
- أى انه يجب حصر جبيع الاموال التابعـة للسمــول سواء كانت في بلاد الاسلام أو خارجها وضم الاموال المتجانسة مع بعضها •
 - ٧ ــ مبدأ عدم ازدواجية الزكاة
- أى لاتؤخذ زكاة مال فى العام مرتين ولا يزكى مال من أصل معين سبق تزكيته من مال آخـر • فالسائمة اما ان تزكيها زكاة تجارة أو زكاة سـوم •
 - تنفيذ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لاتثني في الصدقة) •
- ١٠ ـــ الاشـــخاص الخانســعون لزكاة عروض التجــارة يختلف حسب نــوع النشاط والقائمين على هذه المشروعات كالتالى :ـــ
- ١ ـ منشأت فردية ويكون صاحب المنشأة خاضعا للزكاة بصفته الشخصية
 وتربط عليه الزكاة في منشأته وامواله الاخرى .
 - ٢ _ شركة أموال الاشخاص :
- وتربط فيها الزكاة باسم الشركة تفسها على رأس المال العامل لجميع أسهم الشركة .

١١ ــ اما فيما يتعلق بالميزانيات الختامية فيلزم تعريف الاصول الثابتة والمتداولة الاصول الثابتة (للقنية والاغناء) كالاراضى والمبانى والآلات ووسائل النقيل والانتقال الى غير ذلك من اموال المحدة للاستعبال فى العمليات الانتاجية وهى لاتدخ لرقيمتها فى الزكاة وقد جاء فى الفقه المذاهب الاربع ان الزكاة لاتجب فى آلات الصناعة مطلقا سواء بقى اثرها فى المصنوع أم لا كما أن زكاة التاجر لاتكون فى الاوانى التى توضع فيها آلات العمل •

الاصــول الثابتـة:-

هي الاصول المعدة للاحتفاظ بها في العملية الانتاجيــة ٠

الاصبول المتداولية :-

هي الاصــول المعدة للبيـع فهي عروض تجــارة .

الخصوم الثابت :-

هو رأس المال المدفوع مضافًا اليه أي أرباح سابقة مجمعة .

الخصوم المتداولة:

هي التزامات المنشأة أو الفرد لدى الغير .

٢ _ عناصر تحديد وعاء الزكاة ٠

أ _ رأس المال المدفوع في أول العـــام •

ب _ صافى الربح السنوى في نهاية العام .

ج ـ الارباح المرحلة من سنواتسابقــة ٠

د كافة الاحتياطيات والمخصصات فيما عدا مخصص استهلاك الاصمول الثابته واحتياطي مكافأة ترك الخدمة .

ه _ رصيد الحساب الدائن لصاحب المنشأه .

و _ الاربـاح تحت التوزيع على ان تخصــم منها •

١ - صافى الاصول الثابته بعد خصم الاستهلاكات وذلك لشرطين :-الاول :ــ ان يثبت كافة قيمتها وتكون في حدود الاصول المدفوعة قيمتها من رأس المال . الثاني : _ ان تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع أو الارباح المرحلة والاحتياطيات والمخصصاتوالحساب الدائن لصاحب المنشأه . ٢ _ الخسارة الحقيقية سواء كانت خسارة نفس السنة أو خسارة لسنوات ٣ _ الاستثمارات في منشأت أخرى _ طويلة الاجل • ٢ ـ تحديد رأس المال :-عند معالجة تحديد وعماء الزكاة يتحدد رأس المال المدفوع في أول العام مع مراعاة اضافة أي زيادة عــلي رأس المال قد تبت خلال العام • ١٤ _ هناك طريقتين لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة . الطريقة الاولى :ــ حقوق الملكيــة :ــ رأس المالالدفوع (في أول العام) الاحتياطيات والمخصصات . الارباح المرحلة من سنوات سابقة. صافى ربح العام قبل التوزيع • قروض طويلــة الاجل • ناقصا ٠ الاصول الثابت. وعاء الزكاة •

الطريقة الثانية :_

على اساس الاستخدامات للاموال

١ ـ صافى الاصول الثابته بعد خصم الاستهلاكات وذلك لشرطين :ــ الاول :ــ ان يثبت كافة قيمتها وتكون في حدود الاصول المدفوعة قيمتها من رأس المال • الثاني : ـ ان تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع أو الارباح المرحلة والاحتياطيات والمخصصاتوالحساب الدائن لصاحب المنشأه . ٢ ـ الخسارة الحقيقية سواء كانت خسارة نفس السنة أو خسارة لسنوات ٣ ـ الاستثمارات في منشأت أخرى ـ طويلة الاجل ٠ ٣ ـ تحديد رأس المال :-عند معالجة تحديد وعـاء الزكاة يتحدد رأس المال المدفوع في أول العام مع مراعاة اضافة أي زيادة عملي رأس المال قد تمت خلال العام • ١٤ _ هناك طريقتين لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة . الطريقة الاولى :ــ حقــوق الملكيــة :ــ رأس المال المدفوع (في أول العام) الاحتياطيات والمخصصات . الارباح المرحلة من سنوات سابقة. صافى ربح العام قبل التوزيع • قروض طويلــة الاجل • ناقصا ٠ الاصول الثابت. وعاء الزكاة •

الطريقة الثانية :_

على اساس الاستخدامات للاموال

الاصول المتداولة .
قدية بالصندوق والبنك .
بنسوك ومراسلين .
المشاركات والمرابحات والمضاربات.
مخزون سلعى (البضاعة آخسر المدة) .
مخظة الاوراق المالية (أسهم) .
الاصول المتداولة (رأس المال العامل) .

الحسابات الجارية والاستثمارية والتوفير . الخصوم المتداولة الاخرى .

وعساء الزكساة :ـ

حالات تطبيقية :

الزكاة المستحقة على نهمج اسلامي:

	جزئى	کلی		جزئي	کلی
حقــوق الملكيــة			الاصبول المتداولية		
راس المال المدفوع ١/١ أول	17		النقدية بالصندوق والبنك	٧	
الاحتياطيات والمخصصات	{		بنبوك ومراسلين	٣	
الاربساح المرحلسة	1		المشاركات والمرابحات والمضاربات		
صافى الربح قبل التوزيع	٣	۲.	مدينون وارصدة دائنة		
الحسابات التجارية	٧.		مخزون ســــــــــــــــــــــــــــــــــــ		17.7
والاستثمارية والتونير الخصوم المتداولية			1080 555		٨٨
	1			ول الثا	الاصر
بنوك ومراسلين دائنسون وارصدة دائنس	0		أستثمارات في شركات سابقة	Y	
		٨.	اراضي ومبانى البنك وفروعها	0	17
		1			1

```
المبالغ بالالف الجنيهات .
                                              الطريقة الاولى :_
                                         ٢٠ حقــوق الملــكية ٠
                                    ١٣ ناقصا الإصول المتداولة .
                                             ٨ وعماء الزكاة
                                       ٨٨ الاصول المتداولة ٠
                   ٧٠ الحسابات الجارية والاستثماريــة والتوفــير ٠
                                   ١٠ دائنون وأرصــدة دائنة ٠
                                                          ٨+
                                           ٨ وعاء الزكاة ٠
مثال :_ شركة تضامنية تجارية بين محمد ومصطفى وعلى يتقاسمون
الاربـاح بنسبة ٢٠٢٠ على التوالي وكانت قائبــة المركــز المالي في أول
                                  محررم ١٤٠٩هـ على النحو التالي :
```

		اصــول ثابتــة	1		خصوم ثابته
	1.	اثـاث			داس المال
27910	۲.	سسيارات			۲۰ محمد
٣.					۱٤ مصطفى
	i	اصسول متداولة			٦ عـلى
	٨	بضاعة		٤.	A Company of the Comp
	ξ.	مدينون		1.	احتياطيات
	1	شخص محمل		11	ادبساح العسام
	77	صئيدوق	75		
10					خصوم متداولة
			15	.0	دائنــون
Ye			Yo	٨	شخص عـــلي

راس المال العامي = ٢٢ --٣٠ = ٢٢ أو ها -- ١٢ = ٣٢ و وعاء الزكاة = ٣٢

ج ـ اذا توصـل الطرفان الى مقدار الزكاة الصحيحة وجب دفعها فى موعد لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد مقدارها بواسطة الديوان أو احدى اداراته ٠

د _ في حالة عدم اقتناع الديوان أواحدى اداراته بالاقرار المقدم يجوز له :_

١ _ مناقشــة المقــر في محتويــــات اقـــراره ٠

٢ _ طلب المستندات والبيانات ٠

٣ _ تقديـر الزكـاة حسب ما توفر لـه مـن بيانــات ٠

هـ اذا لم يحضر المقسر أو لم يحضر المستندات أو البيانات المطلوبة
 جاز للديوان أو ادارته مهما يكون الحال تقدير الزكاة حسب ماتوفر
 له من بيانات أو معلومات .

- اذا حضر المقر ولم يتفق الطرف نا على التقدير جاز للديوان أو ادارت.
 تقدير الزكاة حسب ما توفر له من بيانات ومعلومات .
- و _ يكون للشخص المرخص له من قبل الديوان أو احدى اداراته دخول الامكنة ولو بالقوة أو استدعى الامر والمعاينـــة والاطـــلاع على المستندات أو الحجز على الاموال بانواعها كما يجوز له مــن اجــل القيام ان يطلب مساعدة أى وكيل نيابة أو شرطى ويجب على الاخبر تليية ذلك الطلب فورا •
- ز _ يجوز ان تتم اجراءات دخول الامكنة والمعاينة والاطلاع عـلى المستندات والحجــز على الاموال بدون اعلان مسبق للشخص وفي أي وقت اثناء فترة معارسة العسـل ٠
- ج _ اذا لم يتقدم الشخص بالاقرار أو المستندات أو البيانات المطلوبة حسب متطلبات القانون جازللديوان أو احدى اداراته حسبما يكون الحال تقدير الزكاة وفقا للبيانات والمعلومات المتوفرة .
- ط _ لايترتب على الامين أو العاملين بالديوان أى مسئولية شخصية عن أى فعل أو خطأ يقدع منهم بحسن نيسة اثناء ممارستهم للسلطات المسنده اليهم بسوجب هذا القاندون .

الصفة النهائية للتقديس :-

فى حالة أى غش أو اهمال متممد من جانب أى شخص أو نيابة عنه فيما يتصل بالزكاة عن أى سنة تقدير جاز للديوان أن يعمل تقديرا اضافيا عن ذلك الغش عن سنة التقدير المشار اليها حتى لو ترتب عليها اعادة البحث فى أمر سبق أن تم البت فيه بالتظلم •

تحصيل زكاة عروض التجارة :-

 أ ـ تستحق الزكاة المفروضة وتكون وواجبة السداد عند تقدير الاقرار على ان تسدد الفروقات في موعد لايتعدى ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد الاقرار • ب _ تسدد الزكاة دفعة واحدة عنــد استحقاقها حسب الحالة وفقــا للائحــة المالية للديــوان .

الحجـــز :ــ

اذا حـــدث ســـداد أى زكاة لم يتم فى التاريخ المحــدد لـــدادها جـــاز للديوان بواسطة ادارته المركزية أو الفرعية حسبما يكون الحال .

١ - ان يحجز على اسوال وامتعة وبضائع الشخص لتحصيل الزكاة وكذلك أى ممتلكات أخرى له بما في ذلك ارصدته في البنوك ومن اجل توقيد خلك الحجز يجوز للشخص المرخص له من الديوان بسوجه امر الحجز ان يدخيل بالقوة مصحوبا بسن يرى ضرورة وجودهم من المستخدمين ما أمكنه أثناء ساعات النهار ويكول لذلك الشخص ان يطلب أى ضابط بوليس ان يكون حاضرا وقت توقيع الحجز ويجب على ذلك الضابط ان يلبي هذا الطلب ويتهي الحجز قائما لمدة عشر آيام اما في المكان الذي وقع فيه الحجز أو في أى مكان آخر وتتم اجراءات الحجز في وجود المكلف بالزكاة ومن ينوب عنه على انهاذا لم تحصل كامل الزكاة فيجوز للديوان تحصيلها على الوجه المبين في الققرة التالية :

أن يرفع دعوة أمام المحكمة المختصة على ذلك الشخص وتعصل الزكاة منه كدين مستحق للديوان مع كل مصروفات الدعوى في عريضة دعوى بموجب هذه الفقرة يكون تقديم الشهادة من الديوان تنضمن اسم وعنوان المدعى عليه وقيمة الزكاة أو الضريبة المستحقة ، بنية كافية بان قيمة تلك الزكاة مستحقة على ذلك الشخص وهكذا تنفيذا للمحكمة الاصدار حكمها بتلك القيمة ولا يشترط لصدور الحكم (مثول الامين العام اسام المحكمة) .

٢ ــ ان يعلن كتابيا الى أى شخص يكون فى ذمته اموال للشخص المطلوب الزكاة منه بان يقوم بحجر هذه الاموال بطرفه وتوريدها للديوان بالقدر المحدد فى الاعلان وذلك خلال خسة عشر يومامن تاريخ الاعلان .

٣ ــ استنادا على نص المادة (٥١) من القانون وعلى الرغم من أى حكم
 وارد في قانون آخر لا يجوز للسلطات المختصة تكملة الاجراءات الآتية ما له

يقدم صاحب الطلب شهادة بسداد الزكاة حسبما يكون الحال :_

۱ _ الدفعيات من الخزيسة الحكومية أو الحكومات الاقليسية أو من مؤسسات المجالس الشعبية أو من الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة بأى نصيب من الاسهم في مقابل السلع والخدمات حسبما يقرره الديوان .

٢ ــ الحصول على اذن الخروج من السودان بالنسبة نغير السودانيين باستثناء السواح .

٣ _ التسجيل أو تجديد السجل في سجل المستوردين والمصدرين ٠

إلى التسجيل في سجل الشركات أو الشراكات واسماء الاعمال والعلاقات التجارية .

 التصديق من بنك السودان أو البنوك التجارية لتحويل الارباح أو روؤس الاموال والدخول الشخصية خارج السودان .

٦ – تسجيل ملكية العقارات .

٧ - توزيع الاموال في احوال التصفية والتفليسة والتركة •

٨ – توقيت طلبات رخص السلاح وتجديدها .

٩ _ الدخول في المزادات الحكومية .

 ١٠ اجراءات الحصول والرخصوتجديدها وتحويل ملكيتها فيما يتعلـ ق بالعربات التجارية والاجرة والحاصدات الزراعية والجرارات .

١١ _ اجراءات الحصول على الرخص التجارية وتجديدها .

١٢ ـ أى اجراءات أخرى يقرر الديوان بمقتضى أمر ينشر في الجريدة الرسمية وجوب استخراج شهادة سدادالزكاة بشأنها قبل استكمالها .

ه _ يجوز للامين العام أو من يفوضه الزام الشخص الذي يوؤل أو ينتقل اليه أي عمل ان يدفع الزكاة على ذلك العلل اذا لم يتم سدادها بواسطة الشخص البائع وللديوان ان يستعمل كل السلطات التي يكفلها له القانون بتحصيل الزكاة .

- ز ــ اذا لم يتم سداد الزكاة في تاريخ استحقاقها فيجب دفع مبلغ اضافي كجزاء لايتجاوز مثلي الزكاة .
- كل شخص يمتنب أو يتهرب أو يتحايل على سداد الزكاة يعاقب بغراسة
 لا تقل عن ضعف الزكاة وفي حالة القصر وناقصى الاهلية تقع الغرامة على
 الوصى أو ولى الامر •
- ط لا يجوز السلطات المختصة من وحدات الحكومة المركزية والحكم الاقليبي والحكم الشعبي والهيئات والمؤسسات والوحدات الاتناجية والتجارية التابعة لها أو المساهمة فيها بأى نصيب من الاسهم وأيضا شركات القطاع الخاص الصناعية والتجارية واصحاب المصانع وتجار الجملة ان تتعامل مع أى شخص ما لم يتحصل على شهادة خلو طرف سارية المفعول وعلى تلك الوحدات والسلطات ووحدات القطاع الخاص المذكورة أعلاه ،

اثبات بيانات بهذه البطاقة المقدمة اليها من هؤلاء الاشخاص على أى وثائق خاصة يتعاملون معها .

رد الزكساة :_

اذا ثبت ان شخصا دفع زكاة تفوق القيمة الواجب دفعها يكون بذلك ان يسترد الشخص القيمة المدفوعة بالزيادة على انه اذا كانت هناك زكاة مستحقمة وواجبة الدفع من ذلك الشخص بالنسبة الى أى زكاة أخرى ويستخدم تلك القيمة المدفوعة زيادة في سداد القيمة المستحقة والواجبة الدفع في حدود تلك الزكاة .

الاستئنافسات - تكوين اجسان نظر الشسكاوى :-

تطبيقا للسادة (٧) من القانون يقسوم أمناء الولايات

بالتنسسيق مـع أمـين الديــوان بتكوين لجان للتظلمات الادارية التي يكونها الامـين على ثلاثــة مراحــل على النحو الآتي :ــ

المرحسلة الاولى

لجنة ابتدائية فنية للنظر ويحــدد الامــين كيفيـــة تكوينها ٠

المرحلية الثانية

تنظر بواسطة أمين الولايــة أو

الرحلة الثالثة

ينظرها المدير العام أو الامين العام.

المرحلة الاخيرة هي المرحلة القومية للتظلمات •

للمتغلم المكلف باداء الزكاة الحق في التظلم كتابة من قرار الديوان بتحديد الزكاة الواجبة وذلك امام لجنة التظلمات المختصة ويقدم التظلم خلال ثلاثين يوما من اخطار المكلف بقرار الادارة •

ويجب ان يتضمن التغللم اسم مقدمه أو من ينوب عنه وعنوانه وملخص القرار المتظلم منه وترايخ اخطاره والاسباب التي بني عليها التظام يعد سجل لقيد التظلمات وتقيد فيه التظلمات ساعة ورودها ويبين في رقم مسلسل حسب ترتيب تسلمها أو ورودهاويين في هذا السبجل اسم المتظلم وموضوع التظلم و

ترسل صورة من التظلم الى الجهة التى اصدرت القرار المتظلم منه لابداء رأيها فيه خلال سبعة أيام من تاريخ اعلانها به وتقديم ما ترى تقديمه من أوراق ومستندات وادلة الى اللجنة .

يتولى رئيس اللجنة تحديد جلسة لنظر التظلم على ان يخطر كل من المكلف والادارة بميعاد الجلسة قبل حلوله بسبعة أيام مع تكليف الطرفين باحضار مايمكن لديهم من مستندات وبيانات .

لايكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور جميع اعضائها وتكون جلساتها سرية وتصدر قراراتها باغلبية الاراء .

للجنة أن تطلب من المكلف والادارة ماتراه ضروريا من البيانات ولها ان تستدعى ذوى الشأن لاستيضاح ماترى أو لتقديم ما لديهم من مستندات وأوراق تتعلق بالتظلم •

تنظر اللجنة في التظلمات بعد الاطلاع على الاوراق والمستندات وتحقيق ذوى الشأن ويكون لها اجراء مايقتضى الامر من اجراؤه بنفسها أو بمن تندبه لذلك .

تكون قرارات اللجنة مسببة ونهائية ويجب ان يوقعها الرئيس والاعضاء وعلى الديوان ابلاغ قرارها خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره مسع تكلفة باداء الزكاة الواجبة خلال ثلاثين يوما .

الاتف___اق :_

يجوز للادارة ان تتفق مع المكلف بالزكاة على قيمة الزكاة الواجب اداؤها فى وقت قبل صدور اقرار اللجنة بالتظلم ويجب لنفاذ هذا الاتفاق تحرير محضر واعتماده من السلطة المختصة وفى هذه الحالة يعتبر التظلم منهياً ويجب اداء الزكاة خلال ثلاثين يوما من اخطار المكلف بالاداء .

معنون الى :_